

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١١

**وزير الصحة والسكان**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الصحية ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛  
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٩٥، ١١٣ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام  
الم الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بتكليف المستشفيات الخاصة والاستثمارية  
بتقديم خدمات العلاج المجاني للحالات الطارئة؛

**قر (١) :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،

**النص الآتي :**

«مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها  
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل في نطاقها - بتقديم خدمات  
العلاج مجاني للحالات الطارئة (إسعاف) بحد أقصى ٢٤ ساعة فقط يخير بعدها المريض  
في البقاء بالمنشأة على نفقة الخاصة بالأجر المحدد المعلن عنها بها أو النقل الآمن  
لأقرب مستشفى حكومي وستقوم الوزارة بسداد نفقات تلك الفترة طبقاً للأكوا德 من ميزانية  
العلاج على نفقة الدولة» .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمى